

Distr.: Limited
9 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي

والأمم المتحدة في دارفور

مشروع قرار مقدم من الرئيس إثر إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/62/791 و Corr.1.

(٢) A/62/781/Add.14.



المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، ووحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/_____ المؤرخ _____ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة المساهمات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بما فيها المساهمات التي لم تدفع البالغة ٣٤٥,١ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، وهذا يمثل ٢٧ بالمائة من مجموع المساهمات المقررة، وتلاحظ بقلق أن أربعا وستين دولة عضوا فقط هي التي دفعت مساهماتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول المتخلفة في الدفع، على ضمان دفع مساهماتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت مساهماتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع مساهماتها المقررة للعملية كاملة؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

- ٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للجسديات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٦٢/___؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في مشروعه للميزانية المقبلة تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان لضمان التنسيق والتعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة لدى الأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ _____ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بما في ذلك مبلغ ١ ٤٩٩ ٧١٠ ٠٠٠

دولارات من أجل الاستمرار في العملية، و _____ دولار من أجل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام و _____ دولار من أجل القاعدة اللوجستية للأمم المتحدة؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٤١ ٦٤٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٦٩٧ ٨٢٥ دولارا والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٨ ٢١٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمعدل شهري قدره ١٤١ ٦٤٢ ٥٠٠ دولار، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، بما فيها الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٤٨٩ ١٢٥ دولارا والموافق عليها للعملية؛ والحصة التناسبية البالغة _____ دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة

- التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقاعدة اللوجستية للأمم المتحدة؛
- ٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - تقرر أن تبقي في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".